أحكام الصيام

تأليف

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الصيام

تأليف

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الله تعالى أنزل كتابه ليعمل به ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة معانيه، وفي هذا البحث جمع لما تيسر من أحكام آيات الصيام في سورة البقرة، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

وقد لحظت أن ترجمة المصطلحات الدينية بما يشابهها في اللغات الأخرى غير دقيق مثل: الوضوء - الصلاة - الزكاة -الصوم - الحج (ablution - prayer - charity - fasting - pilgrimage). والأصح: بقاؤها بلفظها مع شرح معناها.

والمرجع في فهم فقه الصيام شروح آيات الصيام، وشروح كتاب الصيام في كتب السنة، وموضع الصيام من كتب السنة مختلف، فقد بدأ البخاري ببدء الوحي ثم الايمان والعلم ثم الطهارة والصلاة والجنائز ثم الزكاة ثم المناسك وبعده الصوم. وأما مسلم فبدأ بالإيمان ثم الصلاة فالجنائز ثم الزكاة فالصيام ثم الحج. وفي سنن أبي داوود بدأ بالطهارة والصلاة فالزكاة ثم المناسك، وبعده النكاح والطلاق ثم الصيام فالجهاد. وجامع الترمذي بدأ بالطهارة والصلاة فالزكاة ثم الصيام فالمناسك ثم الجنائز. وسنن النسائي بدأ بالطهارة والصلاة فالجنائز ثم الصيام فالزكاة ثم المناسك فالجهاد. و ابن ماجه بدأ بكتاب السنة ثم بالطهارة والصلاة فالجنائز ثم الصيام فالزكاة، ثم النكاح والطلاق

فالكفارات ثم التجارات فالأحكام والشهادات فالصدقات ثم أبواب المعاملات فالحدود والديات والوصايا والفرائض. ثم أبواب الجهاد فالمناسك... واما موطأ مالك فبدأ بالطهارة والصلاة والزكاة ثم الصيام فالجهاد ثم الجنائز فالمناسك.

كما أن من المراجع شروح كتاب الصيام في كتب الأحكام مثل شروح عمدة الأحكام وبلوغ المرام والمحرر ومنتقى الأخبار.

وأما المسائل الفقهية فمن كتب الفقه في المذاهب والموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف في دولة الكويت، والموسوعة من مفاخر هذا الزمان.

وأما النوازل فمن قرارات المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء وفتاوى اللجنة الدائمة للفتوى في السعودية، وفتاوى علماء أهل السنة المعاصرين وعلى رأسهم شيخنا ابن بازو ابن عثيمين و ابن جبرين رحمهم الله، كما أن في الكتب المفردة والرسائل العملية والبحوث المنشورة كثيرا من النوازل الفقهية في الصيام.

وقد تضمن الكتاب عددا من المباحث، والمطالب والمسائل وهي:

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب.

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

asd٩٤٠٦@gmail.com

التمهيد في مسائل بعد رؤية هلال رمضان

المطلب الأول: الدعاء بعد ثبوت رؤية هلال رمضان:

يسن عند ثبوت رؤية هلال شهر رمضان الدعاء بما ورد، فقد ثبت عن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، كان ﷺ إذا رأى الهلال قال: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ علَيْنَا بِالأَمْنِ والإِيمَانِ، وَالسَّلامَةِ والإِسْلامِ، رَبِّي ورَبُّكَ اللَّه، هِلالُ رُشْدٍ وخَيْرٍرواه الترمذي.

المطلب الثاني: القراءة ليلة رمضان:

في "طبقات ابن أبي يعلى: ٩٦/١" و"الفروع: ٥٤٨/١" و"الاختيارات للبعلي ص/٦٤" أنَّ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - استحبّ قراءة سورة القلم عشاء أول ليلة من رمضان، وعلَّل ذلك: بأنَّها أول سورة نزلت من القرآن في رمضان، وو افقه شيخ الإسلام ابن تيميّة

وفي ترجمة إبراهيم بن محمد بن الحارث الأصبهاني في (طبقات ابن أبي يعلى: ٢٤٩/١ عثيمين)، قال: سمعت أحمد يقول: (أستحب للإمام أن يقرأ أول ليلة من شهر رمضان في عشاء الآخرة: "اقرأ باسم ربك الذي خلق"؛ لأنها أول سورة نزلت من القرآن). قال البهوتي (الكشاف: ٤٠٣/١:"الظاهر أنه قد بلغه في ذلك أثر

قال الشيخ عبدالله البابطين رحمه الله: استحب أحمد في رو اية عنه: قراءة سورة القلم في العشاء الآخرة أول ليلة من رمضان، واستحبه

الشيخ تقي الدين؛ وأما قراءة آخر سورة المائدة، فلا علمنا أحدًا استحبه. انتهى من الدرر السنية (٥ / ٣١٠)

المطلب الثالث: التهنئة بإدراك شهر رمضان:

رمضان شهر معظم محبوب مبارك، وقد روى عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (٢٣٤٦) والطبراني في "الأوسط" (٣٩٣٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ) ضعفه النووي في "الأذكار ١٨٩)، وابن رجب في "لطائف المعارف"(ص١٢١)

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "قال معلى بن الفضل: كانوا يدعون الله تعالى ستة أشهر أن يبلغهم رمضان، ويدعونه ستة أشهر أن يتقبل منهم. وقال يحيى بن أبي كثير: كان من دعائهم: اللهم سلمني إلى رمضان، وسلم لي رمضان وتسلمه مني، متقبلا." انتهى من "لطائف المعارف" (ص ١٤٨).

والتهنئة برؤية هلال رمضان دليله حديث أبي هريرة عنه ﷺ: " أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عزوجلّ عليكم صيامه، تُفتح فيه أبواب السماء، وتُغلّق فيه أبواب الجحيم، وتغلّ فيه مردة الشياطين، فيه ليلة هي خير من ألف شهر، من حُرم خيرها فقد حُرم " رواه النسائي ١٢٩/٤، بسند حسن.

وسئل الشيخ الألباني رحمه الله: ما حكم قول كل عام و أنتم بخير؟ فأجاب: هذه تمتمة لا أصل لها، وحسبك أن تقول مثلًا: شهركم مبارك،

وربنا يعينا على الصيام والقيام والتقوى، أو تقبل الله طاعتكم إلى آخره، أما اتخاذ ورد معين، أو قول: كل عام و أنتم بخير، فهذا ما له أصل في الشريعة الإسلامية،

وهذه تحيه الكفار صارت إلينا نحن المسلمين في غفلة منا. (سلسلة الهدى والنور[الشريط رقم ٣٢٣ والشريط رقم ٥٢

وأما التهنئة المشتهرة بقول: رمضان كريم، فالذي يظهر لي أن مشايخنا لا برون التهنئة بقول: رمضان كريم، لكونها لم ترد عن السابقين، وهي من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، ولأن عبارة(رمضان كريم) على سبيل التهنئة من العي في الكلام، ويصح وصف رمضان بأنه كريم بمعنى عزيزوشريف في معرض الحديث عنه

قال الشيخ محمد ابن عثيمين الوهيبي التميمي رحمه الله في فتاويه (٢٠/٩٣): هذه الكلمة «رمضان كريم» غير صحيحة، و إنما يقال: «رمضان مبارك» وما أشبه ذلك، لأن رمضان ليس هو الذي يعطي حتى يكون كريماً، و إنما الله تعالى هو الذي وضع فيه الفضل، وجعله شهراً فاضلاً، ووقتًا لأداء ركن من أركان الإسلام.

وذكر الشيخ د. صالح الفوزان السابق الودعاني الدوسري أنه لا أصل لها..

المبحث الأول: أحكام آيات الصيام سورة البقرة (١٨٣-١٨٧)

المطلب الأول: من أحكام قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا"

من أحكام هذه الآية:

١- أن من شروط وجوب الصوم الإسلام وقد أجمع المسلمون على ذلك.، والتكليف؛ لأن غير المكلف غير مخاطبا بالأحكام، والمكلف هو البالغ العاقل. وأما الصبي الذي يطيق الصوم بعد بلوغه عشر سنين فإنه سؤمر به ويضرب على تركه ليعتاد على الصوم كما يؤمر بالصلاة، لا لأنه واجب عليه[١].

٢- وأن من توفرت الشروط أثناء النهار فإنه يمسك ويقضي، ووجه إمساكه أنه مخاطب بهذه الآية فالشروط متوفرة والموانع منتفية، ووجه وجوب القضاء فلأنه لا يصح صوم جزء من النهار وقياسا على الحائض. قال ابن قدامة في المقنع:" وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أثناء النهار أو بلغ صبي فكذلك- يعني لزمهم الإمساك والصوم- وعنه لا يلزمهم شيء" وذكر في الشرح الكبير أن المذهب الأول وفاقا لأبي حنيفة[٢].

---

(١) المقنع ٣٥٧/٧، والسلسبيل ٣٢٤/١، والصوم والإفطار/١٢٧ وفتاوى الشيخ ابن باز ١٨١/١٥.

(٢) المقنع ٣٥٩/٧.

المطلب الثاني: من أحكام قوله تعالى:" كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون"

فيه من الأحكام:

أن الصوم فرض وركن من أركان الإسلام وهذا بالإجماع، فمن أنكر وجوبه فقد كذب بالقرآن والمكذب به كافر(١).

المطلب الثالث: من أحكام قوله تعالى " أياما معدودات"،

فيه من الأحكام ما يلي:

١- أن الصوم الشرعي يكون بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس- وهو اليوم عند الإطلاق كما في المفردات(٢). ومن ذلك يعلم أن الوصال غير مشروع، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الوصال. متفق عليه(٣).

٢-أنه إذا قامت البينة في أثناء النهار فإنه يلزم الإمساك لوجود الشروط وانتفاء الموانع، ويلزم القضاء لأنه لم يصم يوما كاملا، ومثله من زال عذره وسط النهار(٤)، وعليه فتوى اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز(٥).

---

(١) الإجماع لابن المنذر/٥٢ وموسوعة الإجماع/٦٦٨ وحاشية الروض ٣٤٤/٣ عن الصوم والإفطار /١٣.

(٢) المفردات /٥٥٤.

(٣) سبل السلام ٣١٧/٢.

(٤) السلسبيل ٣٢٤/١.

(٥) السلسبيل ٣٢٣/١ وفتاوى اللجنة ٢١٠/١٠ وفتوى ابن باز ١٩٣/١٥.

المطلب الرابع: من أحكام قوله تعالى:" فمن كان منكم مريضا"

فيها من الأحكام ما يلي:

١- الرخصة للمريض أن يفطروقد نقل القرطبي أن المريض له حالتين:

الأولى: ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطروجوبا.

الثانية: أن يقدرعلى الصوم بضررومشقة فيستحب له الفطر. ونقل عن الجمهورأنه إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أويخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر[١].

وذكر الطبري رحمه الله أنه لا يعذربالفطرإلا من كان الصوم جاهده جهدا غيرمحتمل وأما من كان الصوم غيرجاهده فهوبمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم فعليه أداء فرضه[٢].

٢-وفيها أن المريض لوصام فقد فعل مكروها لإضراره بنفسه وتركه تخفيف الله تعالى[٣].

المطلب الخامس: من أحكام قوله تعالى:" أوعلى سفر"

قوله: "سفر" نكره في سياق الشرط فتعم كل ما يطلق عليه سفرا.

وفي الآية من الأحكام ما يلي:

---

(١) القرطبي ٢/٢٧٦.

(٢) عن التسهيل ٣/٧٩. وحاشية الروض ٣/٣٧٤.

(٣) المغني ٣/١٤٧.

١- الرخصة لمن كان مسافرا أن يفطر ولو كان سفره سفر معصية- وهو مذهب أبي حنيفة والظاهرية ورجحه شيخ الإسلام [١].

٢- وفيها أن كل ما أطلق عليه سفر فإنه مرخص للفطر وهو مذهب الظاهرية [٢]، ورجحه شيخ الإسلام[٣]، ونقلاه عن عدد من السلف. وذهب الأئمة الأربعة إلى تحديد السفر ولهم أدلة تراجع في المطولات.

٣- وفيها أن من سافر أثناء النهار فإنه يباح له الفطر، وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو قول الظاهرية خلافا للجمهور[٤].

٤- وفيها أنه لا يفطر حتى يتحقق فيه وصف السفر بأن يخلف عامر البلد خلف ظهره [٥].

٥- وفي قوله تعالى:" على سفر" دليل على أن الرخصة لمن كان مسافرا في الطريق، او لمن يصل إلى بلد وهو لا ينوي الإقامة التي تخرجه عن حد السفر. أما من وصل إلى بلد غير بلده وعزم على البقاء فترة تخرجه عن حد السفر عرفا – فإنه لا يترخص برخص السفر[٦]. وذلك لأن "على" تدل على الاستعلاء والاستقرار، ولقوله تعالى:" وإذا ضربتم في الأرض"

(١) مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٤.
(٢) المحلى ٩/٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٢٤.
(٤) المغني ١٠٠/٣ والمحلى ٢٥٩/٦ والصوم والإفطار /٩١-٩٢.
(٥) المغني ١٠١/٣.
(٦) إمتاع أولي النظر/٥٤.

ولقوله:" يوم ظعنكم ويوم إقامتكم"[١]، فالناس إما ظاعن مسفر وإما مقيم ولا ثالث لهما.

وقد حدد المالكية والشافعية أن الإقامة أقل من أربعة أيام لا تمنعه من الرخصة لحديث:" يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثا"[٢]، وحده الحنابلة في المشهور عنهم إلى أنه إن أقام عشرين فرضا فإنه يترخص فإن زاد فرضا أتم واستدلوا بقصره ﷺ في مكة و أنه أقام أربعة أيام، وحده الحنفية بخمسة عشر يوما. فالتحديد مذهب الجمهور[٣].

٦-وفيه أنه إن لم ينو إقامة ولم يعلم متى يذهب سواء غلب على ظنه قضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، واحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر مما تقدم في المسألة السابقة؛ فإنه يترخص رخص السفر- وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية[٤].

المطلب السادس: من أحكام قوله تعالى:"فعدة من أيام أخر"

التقدير: فأفطر، كما في قوله تعالى:" فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية.."[٥]، تقديره: فحلق ففدية. قال ابن العربي: وهو من لطيف الفصاحة[٦].

---

(١) النحل /٨٠.

(٢) رواه البخاري في العمرة باب رقم (٥) ومسلم(٣٥٢).

(٣) الصوم والإفطار /١٠٣-١٠٤.

(٤) الصوم والإفطار.

(٥) البقرة/ ١٩٦.

فيه من الأحكام:

١- ليس في الآية على هذا التأويل عدم صحة صوم المسافر لثبوت صومه ﷺ في السفر. ولكن قد يكون فيها إيماء إلى استحباب الفطر لمن لا يشق عليه الصوم، فالفطر رخصة، وهو مذهب الحنابلة ورجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم واللجنة الدائمة والشيخ ابن باز[١].

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الصوم أفضل لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه وفيه:" وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة" متفق عليه، ولا يفعل النبي ﷺ إلا الأفضل[٢]، ورجحه ابن عثيمين[٣].

وذهب عمر بن عبدالعزيز وغيره إلى أن الأفضل الأيسر للمسافر لعموم أدلة التيسير[٤].

٢- وفيه دليل على عدم وجوب التتابع و إنما هو مستحب وهو قول الأئمة الأربعة، وأما ما أخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها اقلت: نزلت " فعد من أيام أخر متتابعات"، فسقطت[٥]" متتابعات" قال الدارقطني" إسناده صحيح[٦]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه

---

(٦) أحكام القرآن ٧٨/١، التسهيل ٧٧/٣.

(١) السلسبيل ٣٢٦/١ وفتاوى اللجنة ٢٠٠/١ وفتاوى الشيخ ابن باز ٢٣٤/١٥.

(٢) المجموع ٢١٩/٦، الصوم والإفطار /٧٨.

(٣) فتاوى أركان الإسلام /٢٦٣.

(٤) المغني ١٥٠/٣.

(٥) تعني: نسخت

(٦) سنن الدارقطني ١٩٢/٢.

قال قال ﷺ:" من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه"[١] فمحمولان على الاستحباب إن ثبتا[٢].

٣- وفيه دليل على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوما وثمة معذور لم يصم معهم فإنه يقضيه تسعة وعشرين يوما وهو قول الجمهور[٣].

٤- وفيه دليل لمن أجاز صوم النافلة قبل قضاء الفرض لقوله تعالى:" فعدة" وهي نكرة و اقعة في جواب الشرط، وهو مذهب الحنفية ورو اية عند الحنابلة[٤].

٥- وفيه دليل لمن لم يوجب الكفارة على من أخر القضاء لغير عذر إلى رمضان آخر، وهو مذهب الحنفية. وذهب الجمهور إلى لزوم الكفارة لثبوت ذلك عن ابن عباس و أبي هريرة رضي الله عنهما ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة[٥]. وقد قال يحي بن أكثم: لا أعلم لهم مخالفا[٦].

---

(١) رواه الدارقطني ١٩١/٢ والبيهقي ٢٥٩/٤ وفيه عبدالرحمن بن إبراهيم وثقه البخاري وأحمد وأبو زرعة وابن القطان وضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني، وعد الذهبي في الميزان ٥٤٥/٢ هذا الحديث من مناكيره.

(٢) الصوم والإفطار /١٧٦-١٨١، وانظر المغني ٨٨/٣ والمجموع ٣٦٧/٦.

(٣) القرطبي ٢٨١/٢.

(٤) حاشية الروض ٤٣٧/٣. الصوم والإفطار/ ١٧٢.

(٥) الصوم والإفطار /١٧٢.

(٦) حاشية الروض ٤٣٨/٣.

ورجح البخاري قول الحنفية فقال: ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: فعدة من أيام أخر"[١].

٦- وفيه أن القضاء دين على من ترخص فأفطر، فإن مات قبل القضاء فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يموت قبل تمكنه من القضاء فلا شيء عليه ولا يلزم الورثة شيء.

الثانية: أن يموت مفرطا بأن تمكن من القضاء فلم يقض، فذهب الجمهور إلى أنه يطعم عنه من تركته ولا يصام عنه ورجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[٢]. وقال داوود وبعض الشافعية إلى أن الأولياء يخيرون بين الصوم والإطعام من تركته لعموم أحاديث القضاء[٣]. وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: يشرع لبعض أقاربه أن يصوموا عنه[٤].

المطلب السابع: من أحكام قوله تعالى:" وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين"

فيه من الأحكام:

---

(١) نقله القرطبي ٢/٢٨٣،

(٢) حاشية الروض ٣/٤٤٠-٤٤١.

(٣) الصوم والإفطار /١٦١-١٦٦.

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ١٥/٣٦٥.

ذهب الجمهور إلى أنها منسوخة وأن هذا كان في أول الإسلام، وهو قول سلمة بن الأكوع و ابن عمر ومعاذ رضي الله عنهم. وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنها محكمة فيمن يستطيع الصوم بكلفة ومشقة كالكبير والمريض، وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما:" يُطَوَّقونه" بمعنى يتكلفونه[١]. وعلى قراءته فإن في الآية:

١- لزوم الفدية على من كان مريضا ولا يرجى برؤه أو كبيرا- وهو قول الجمهور، لهذه القراءة، وفعل أنس رضي الله عنه[٢].

٢- ومثل الكبير: الحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما، قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية:" كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا"[٣]، ولم يذكر القضاء لأنه أمر معلوم.

٣- وفيها أن الفدية تكون طعاما فلا يجزئ غير الطعام[٤].

٤- نقل القرطبي عن أبي عبيد أن قوله:" فدية طعام.." بينت أن لكل يوم طعام واحد[٥]. ومذهب الجمهور جواز دفع الفدية لمسكين واحد

---

(١) الطبري أثر رقم(٢٧٦٣) والبغوي(١٩٧/٢).

(٢) المقنع ٣٦٤/٧، إلا أن يفطر بعذر معتاد مع مرضه هذا، كالسفر، فلا يجب حينئذ عليه قضاء ولا فدية، وهو المذهب.

(٣) رواه أبو داوود.

(٤) الصوم والإفطار ٢٠٨.

(٥) القرطبي ٢٨٧/٢.

جملة واحدة ((١)). وقال الشيخ ابن بازرحمه الله: ولا حرج أن تعطي الجميع واحدا من الفقراء أو بيتا فقيرا(٢).

٥- وفي قوله:" طعام" استدل به من أجاز إطعام المساكين بطعام مطبوخ، وهو رواية عند الحنابلة ((٣))، واستدلوا أيضا بفعل أنس رضي الله عنه. واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٤).

٦- وفي قوله:" مسكين.." أنه لا يعطى إلا من أسكنته الحاجة، فلو أعطى غير محتاج عامدا لم يجزئه ذلك.

المطلب الثامن: من أحكام قوله تعالى:" فمن تطوع خيرا فهو خير له"

فيه من الأحكام:

مشروعية الزيادة في الإطعام عن الواجب، قال ابن عباس رضي الله عنهما:" فمن تطوع خيرا.." قال: مسكينا آخر فهو خير له. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح ثابت(٥).

المطلب التاسع: من أحكام قوله تعالى:" وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون"

فيه من الأحكام:

((١)) ينظر: تحفة المحتاج (٣ / ٤٤٦)، كشاف القناع (٢ / ٣١٣)

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ١٥/٣٦٥.

((٣)) والرواية الأخرى: لا يجزئ الطعام المطبوخ، بل يعطي كل مسكين ما يكفيه، وهي المذهب.

(٤) الصوم والإفطار /*٢٠٥، وفتاوى أركان الإسلام/ ٤٥٩.

(٥) القرطبي ٢/٢٨٩-٢٩٠.

على قول من رجح إحكام الآية فإن فيها أنه يجوز للكبير والمريض الذي يشق عليه الصوم أن يصوم إذا لم يودِ به إلى الهلاك[١].

المطلب العاشر: من أحكام قوله تعالى:" شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن"

فيه من الأحكام:

في الآية إيماء إلى اختصاص هذا الشهر بالإكثار من قراءة القرآن، وهذا هو هدي النبي ﷺ وهدي الصحابة رضي الله عنهم من بعده.

المطلب الحادي عشر: من أحكام قوله تعالى:" هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان"

فيه من الأحكام:

أن الدعوة بالقرآن أنجح وأعظم أثرا لوصفه بالهداية، قال علي رضي الله عنه:" ومن ابتغى الهدى بغيره أضله الله" رواه الترمذي، فهو كلام الله وخير الكلام كلام الله، وقد كان ﷺ يخطب بسورة "ق" وقد قال تعالى:" وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله...".

المطلب الثاني عشر: من أحكام قوله تعالى:" فمن شهد منكم الشهر فليصمه"

فيه من الأحكام:

---

(١) القرطبي ٢/ ٢٩٠.

١- استدل بها الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية أن من سافر أثناء النهار فإنه لا يباح له الفطر، لأنه شهد وقت الصوم فيدخل في قوله تعالى:" فليصمه". ومذهب الحنابلة إباحة الفطر لأن معنى الآية عندهم: من شهد اليوم كاملا بدلالة السنة وفعل الصحابة[١].

٢- استدل الحنابلة بهذه الآية على أن من أفطر لعذر أول النهار ثم زال عذره فإنه يمسك وعليه القضاء وذلك في مسائل:

الأولى: إذا قامت البينة بالرؤية أثناء النهار – وهو قول عامة أهل العلم.

الثانية: كل من أفطر والصوم واجب عليه كالمفطر بلا عذر، ومن ظن غروب الشمس ولما تغب، ونحوهم فإنه يمسك بلا خلاف.

الثالثة: إن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو برئ مريض مفطرا- وهو أيضا مذهب أبي حنيفة خلافا لمذهب الشافعي، وكذلك إذا طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطرا[٢].

٣- استدل بقوله:" الشهر" أنه لا يصام إلا الشهر المعروف في اللغة وهو الشهر القمري ويكون إما تسعة وعشرين يوما وإما ثلاثين. وفي ذلك مسائل:

---

(١) المغني ٣/١٠٠.

(٢) الشرح الكبير ٧/٣٥٨-٣٦٤. وحاشية الروض ٣/٣٦٨-٣٧٠.

الأولى: إن صام الناس ثمانية وعشرين يوما بسبب غيم أو صام شخص برؤية بلد ثم سافر إلى بلد سبق البلد الأول في الرؤية فيلزمه أن يقضي يوما لأن الشهر لا يقل عن تسعة وعشرين يوما[١].

الثانية: أما إن صام الناس برؤية خاطئة ولم يروا هلال شوال ليلة الثلاثين، فإنهم يصومون لأنه تبين أن أول يوم صاموه هو تمام الثلاثين من شعبان.

٤- وفيه استحباب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان[٢]، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عدَّ ثلاثين ثم صام"[٣].

٥-وفيه أنه لا يجب الصوم إلا إن دخل الشهر بيقين، وعيه؛ فيكره صيام يوم الشك، واختلف العلماء في تحديد يوم الشك على أقوال منها:

الأول: أنه اليوم المكمل للثلاثين من شعبان الذي تكون ليلته صحوا فإن لم يرَ الهلال فيها فإنه يكره الصوم على مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم، وقد قال عمار رضي الله عنه:" من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ"[٤].

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٥٨/١٥.

(٢) حاشية الروض ٣٤٧/٣.

(٣) رواه أحمد وأبو داوود والدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح.

(٤) رواه أبو داوود والترمذي وصححه وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

الثاني: أنه اليوم المكمل للثلاثين من شعبان الذي تكون ليلته بها غيم أو قتر يحول دون رؤية الهلال، وفي هذه المسألة أقوال:

وجوب الصوم احتياطا، لقوله ﷺ: فإن غم عليكم فاقدروا له" والمعنى: ضيقوا له بأن يجعل الشهر تسعة وعشرين يوما، ولفعل ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الحديث وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره[١].

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد.

تحريم الصوم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لحديث عمار وغيره في النهي عن يوم الشك. وإعمالا للأصل وهو بقاء شعبان. وللنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ولحديث:" فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[٢]، وأما رواية:" فاقدروا له " فتفسر بالروايات الأخرى.

أنه يجوز صومه ويجوز فطره وهو مذهب أبي حنيفة، وهو قول شيخ الإسلام رحمه الله.[٣]

أنه يستحب صيامه قال في الفروع: ولكن الثابت عن أحمد أنه كان يستحب صيامه اتباعا لابن عمر وغيره من الصحابة الذين كانوا يصومونه ولا يأمرون الناس بصومه[٤].

---

(١) حاشية الروض ٣/٣٥٤.

(٢) حاشية الروض ٣/٣٥٠. ومذهب أبي حنيفة يحتاج إلى تحرير.

(٣) حاشية الروض ٣/٣٥١.

(٤) حاشية الروض ٣/٣٥٢.

٦- وفيه أن من شهد الشهر برؤية ثقة ممن دخل في الخطاب الأول بقوله:" يا أيها الذين آمنوا" فقد وجب عليه الصوم، لأن الخطاب للأمة كافة، فإذا رُأي الهلال في بلد لزم أهل البلاد الأخرى الصوم دون الاعتبار بالمطالع. وهو مذهب أحمد[١]. والقول الثاني اعتبار المطالع وهو قول لأصحاب أبي حنيفة وحدده الشافعي بقرب البلدان، وهو اختيار جمع من المحققين كابن عبدالبر والنووي وشيخ الإسلام وعلل بأن كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصلاة، ولحديث كريب مع ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أن أبا كريب قال: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه مسلم[٢].

٧- وفيه أنه لا اعتبار للحساب في الصوم إجماعا[٣].

٨- وفيه أن من رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل قوله لزمه الصوم، لأنه شهد الشهر، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وقال شيخ الإسلام: شرط كونه هلالا وشهرا: شهرته بين الناس واستهلال الناس به، حتى لو رآه عشرة ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد لكون شهادتهم مردودة أو لكونهم لم يشهدوا به كان حكمهم حكم سائر المسلمين، واستدل رحمه الله بحديث:" صومكم يوم تصومون" وقياسا على من رأى هلال النحر وحده فإنه لا يقف في المناسك لوحده بل حكمه حكم الناس،

---

(١) حاشية الروض ٣/٣٥٧.

(٢) حاشية الروض ٣/٣٥٧-٣٥٨.

(٣) حاشية الروض ٣/٣٥٩.

واستثنى رحمه الله من كان في مكان ليس فيه غيره، فإنه يصومه بمجرد رؤيته للهلال[١].

المطلب الثالث عشر: من أحكام قوله تعالى:" ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر"

فيه من الأحكام:

قال الشيخ السعدي رحمه الله:" أعاد الرخصة للمريض والمسافر لئلا يتوهم أن الرخصة أيضا منسوخة"[٢]، وهذا التفسير على قول الجمهور بأن الآية الأولى منسوخة، وعلى قول ابن عباس رضي الله عنهما بأن الآية السابقة محكمة فإنها أعيدت للتأكيد.

المطلب الرابع عشر: من أحكام قوله تعالى:" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"

فيه من الأحكام:

مشروعية اختيار الأيسر عند التخيير وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

المطلب الخامس عشر: من أحكام قوله تعالى:" ولتكملوا العدة"

فيه من الأحكام:

---

(١) حاشية الروض ٣/٣٦٣-٣٦٤.

(٢) تفسير السعدي/٨٦.

أن القضاء يحكي الأداء فإذا أفطر لعذر تسعة وعشرين يوما فإنه يقضيه تسعة وعشرين يوما.

المطلب السادس عشر: من أحكام قوله تعالى:"ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون"

فيه من الأحكام ما يلي:

١- فيه مشروعية التكبير عند إكمال العدة بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

٢- وفيه أنه لو كبر الله بأي لفظ فإنه قد و افق السنة كما قال الإمام أحمد فيما نقله عنه القرطبي في تفسيره[١]. وقد ورد عن الصحابة صيغ للتكبير فمنها:

- كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول:" الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" [٢].

- كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول:" الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا"[٣].

- وكان سلمان الخير رضي الله عنه يقول:"كبروا الله الله أكبر الله أكبر أكبر الله أكبر كبيرا"[٤].

---

(١) تفسير القرطبي ٣٠٧/٢.

(٢) لاواه ابن أبي شيبة ١٦٨/٢ بسند صحيح

(٣) رواه البيهقي في الكبرى٣١٥/٣ بسند صحيح

- وورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما يكبران:" الله أكبر الله أكبر لا إلـه إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمـد" ورجحهـا الحنفيـة كمـا في المبسـوط والشـافعية كمـا في المجمـوع والحنابلـة كمـا في المغني وشـيخ الإسلام كما في الفتاوى[١].

٣-وفيه مشروعية الذكر بعد انقضاء العبادة[٢]، فمن ذلك:

- قال الله تعالى عن الحج:" فإذ قضيتم مناسككم فاذكروا الله..."[٣].

- وقال الله تعالى عن صلاة الجمعة:" فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا"[٤].

- وقال ابن عباس رضي الله عنهما:" كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير".

المطلب السابع عشر: من أحكام قوله تعالى:" وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون".

فيه من الأحكام:

---

(٤) رواه البيهقي في الكبرى٣/٣١٦ بسند صحيح

(١) المبسوط ٢/٤٣ والمجموع ٥/٣٩ والمغني ٣/٢٩٠ ومجموع الفتاوى ٢٤/٢٤١-٢٤٢ عن أحكام التكبير/١٥٧-١٦٢.

(٢) كما في تفسير ابن كثير ١/١٣٢.

(٣) البقرة/٢٠٠.

(٤) الجمعة/١٠.

أن دعوة المؤمن مستجابة، وتتمثل صور الإجابة فيأمور ثلاثة كما قال ﷺ:" ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخر له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها"(١).

وفيه إيماء إلى أن الدعاء في رمضان وفي حال الصيام أدعى للإجابة.

المطلب الثامن عشر: من أحكام قوله تعالى: "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم و أنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن.."

فيه من الأحكام:

الإذن بمباشرة الرجل لأهله ليلة الصيام وبدلالة المفهوم فإن فيه تحريم مباشرتها حال الصوم.

المطلب التاسع عشر: من أحكام قوله تعالى:" و ابتغوا ما كتب الله لكم"

فيه من الأحكام:

١- مشروعية النية الصالحة عند فعل المباحات، قال ابن سعدي رحمه الله:" انووا بمباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى، والمقصود الأعظم من الوطء وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته وحصول مقاصد النكاح"(٢).

---

(١) رواه أحمد في المسند ١٨/٣ وحسن إسناده العدوي في التسهيل ١٠٩/٣.

(٢) تفسير السعدي /٨٧.

٢- ومما كتبه الله لنا ليلة القدر، قال ابن القيم رحمه الله:" فكأنه سبحانه يقول: اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصيام ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب لكم من هذه الليلة التي فضلكم بها والله أعلم"[١].

المطلب العشرون: من أحكام قوله تعالى:" وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل"

فيه من الأحكام:

١- فيه التنبيه إلى رؤوس مسائل مفسدات الصوم وهي المباشرة والأكل والشرب وما في معناها.

٢- وفيه النهي عن مقدمات النكاح، قال الزجاج:" الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته"[٢]، وفي الحديث القدسي:" يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي"، فكل ما يجلب الشهوة فيدخل في النهي. ورخص بعض أهل العلم للكبير الذي لا تحرك المباشرة شهوته مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها قالت:" كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه. متفق عليه، وصح في السنن أن ابن عباس رضي الله عنهما نهى شابا عن القبلة حال

(١) الضوء المنير ٣٤٢/١ عن تحفة المودود /٥.

(٢) القرطبي ٣١٥/٢.

الصوم وقد ورد عنه أنه قال:" رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب"[١].

٣- وفي قوله سبحانه:" حتى يتبين" قال السعدي رحمه الله:" فيه أنه إذا أكل شاكا في طلوع الفجر فلا بأس عليه"[٢].

٤- وقال رحمه الله:" وفيه دليل على استحباب تأخير السحور أخذا بالرخصة".

٥- وقال رحمه الله:" وفيه جواز أن يدركه الفجر وهو جنب لأن لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر أن يدركه الفجر وهو جنب ولازم الحق حق".

المطلب الحادي والعشرون: من أحكام قوله تعالى:" ولا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد"

فيه من الأحكام:

١- استثناء إباحة المباشرة للمعتكف و أنه من محظورات الاعتكاف، قال ابن عبدالبر رحمه الله:" وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل"[٣]. وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:" إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه"[٤].

---

(١) رواه أبو داوود وصححه الألباني في صحيح السنن(٢٠٦٥).

(٢) تفسير السعدي/٨٧.

(٣) نقله عنه القرطبي ٣٣٢/٢.

(٤) حاشية الروض المربع ٤٩٢/٣.

٢- وفيه أن كل لزوم طويل عرفا للمسجد فإنه يسمى اعتكافا ولو ساعة، واختار الشافعي أن أقل الاعتكاف لحظة[١].

٣- وفيه مشروعية الاعتكاف و أنه لا يكون إلا في مسجد، حكاه ابن عبدالبر إجماعا[٢]. وأما المرأة فأجاز أبو حنيفة لها أن تعتكف في مسجد بيتها ومنعه الجمهور لعدم نقله عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابيات[٣].

٤- ويؤخذ من قوله تعالى:" عاكفون" كراهة صرف المعتكف وقته في غير عبادة في المسجد فيشتغل بالقراءة والذكر.

٥- واستدل بعض العلماء بسياق مجيء الاعتكاف في آيات الصيام أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصيام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ورجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله. قال ابن القيم:" ولما كان المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان. ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطرا قط بل قالت عائشة رضي الله عنها:" لا اعتكاف إلا بصوم"[٤]، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله النبي ﷺ إلا مع الصوم. فالقول الراجح الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن

---

(١) حاشية الروض ٣/٣٧٣.

(٢) حاشية الروض ٣/٤٧٨.

(٣) حاشية الروض ٣/٤٨٠.

(٤) رواه أبو داوود (٢٢٦٣).

تيمية قدس الله روحه"[١]. ومذهب أحمد والشافعي صحته بلا صوم لحديث عمروفيه أنه صام في الليل وليس الليل وقتا للصوم، ولثبوت أن النبي ﷺ اعتكف في شوال ولم ينقل أنه صام وقت اعتكافه، وأما حديث عائشة فصححوا وقفه وعلى فرض صحة رفعه فالمراد به الاستحباب[٢].

المطلب الثاني والعشرون: من أحكام قوله تعالى:" تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون".

فيه من الأحكام:

المنع من كل ما يوصل إلى الحرام، وتسمى هذه القاعدة عند الفقهاء: قاعدة سد الذرائع، قال الشيخ السعدي رحمه الله:" قوله:" فلا تقربوها" أبلغ من قوله:" فلا تفعلوها" لأن القربان يشمل النهي عن فعل المحرم بنفسه والنهي عن وسائله الموصلة إليه...ثم قال: وأما الأوامر فيقول فيها: " تلك حدود الله فلا تعتدوها" فينهى عن مجاوزتها"[٣].

وفي الصوم نجد من الأحكام المترتبة على هذه القاعدة ما يلي:

---

(١) زاد المعاد ١/٣٥٥.

(٢) حاشية الروض ٣/٤٧٥.

(٣) تفسير السعدي /٨٧.

١- قال ابن عباس رضي الله عنهما:" رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب"[١]. ومثله كل ما يحرك الشهوة كتكرار النظر للتلذذ والمعانقة واللمس للشهوة[٢]. وبعض العلماء يرى تحريم القبلة لمن تحرك شهوته وهو رواية عن أحمد وفاقا للشافعي ومالك[٣].

٢- قال النبي ﷺ:" وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[٤].

٣- قال الإمام أحمد: أحب أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل فلا بأس[٥].

---

(١) رواه أبو داوود وصححه الألباني في صحيح السنن(٢٠٦٥).

(٢) حاشية الروض ٤٢٥/٣.

(٣) حاشية الروض ٤٢٥/٣.

(٤) رواه أبو داوود (الاستنثار١٤٢) والترمذي كتاب الطهارة(٣٨) والنسائي(٨٧) وابن ماجه(٤٤٨).

(٥) حاشية الروض ٤٢٢/٣.

المبحث الثاني: من مسائل الصيام

المطلب الأول: أثر الصيام على الأمراض البدنية والنفسية

من أكثر أسباب الأمراض عدم التوازن في الغذاء، والصوم يقوي البدن ويريح المعدة وقد ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «اغزُوا تغنموا، وصوموا تصحوا، وسافروا تستغنوا» رواه الطبراني في "الأوسط" (٨:١٧٤) وقال: قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سهيل بهذا اللفظ إلا زهير بن محمد. قال المنذري في "الترغيب" (٢: ٦٠) والهيثمي في "المجمع" (٣: ١٧٩) بعد أن نسباه للطبراني: ورجاله ثقات، وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: ولا بأس به. وضعفه العراقي في "تخريج الإحياء ٣:٧٥ والألباني في "السلسلة الضعيفة" (رقم:٢٥٣). إلا أنه ثبت عن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر"((١))، ووحر الصدر هو اسم يشمل الأمراض النفسية من حقد وحسد ونحوهما.

المطلب الثاني: القضاء قبل التنفل بالصوم

قال ابن هانئ: سألتُ أحمد عن: الرجل هل يصوم تطوعًا وعليه صوم فريضة؟ قال: لا يصوم. ابن هانئ ٦٧.وقد صح في المصنف برقم ٧٧١٥ ان رجلا سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال: إن علي أيامًا من رمضان، أفأصوم العشر تطوعًا؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: لا. فقال الرجل:

((١)) رواه النسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع(٢٦٠٨) وصحيح الترغيب(١٠٢٢).

ولم؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت.

يحرم عند الحنابلة التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، ولا يصح. ففي مسند أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يقبل منه حتى يصوم". ويحتج بالحديث الضعيف إن و افق فتوى صحابي عند الحنابلة. وأوصى الصديق عمر: لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة.

روى عبدالرزاق في المصنف برقم ٧٧١٥ ان رجلا سأل أبا هريرة رضي الله عنه، فقال: إن علي أيامًا من رمضان، أفأصوم العشر تطوعًا؟ فقال أبو هريرة: لا. فقال الرجل: ولم؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت.

المطلب الثالث: إذا أصبح الصائم وفي يده الإناء

صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته"[1].

(١) أخرجه أبوداوود(٢٣٥٠) وسنده صحيح ورواه وأحمد٢/٤٢٣ والطبري في تفسيره(٣١١٥) والحاكم ١/٤٢٦ وصححه ووافقه الذهبي، قال ابن القيم: أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله. عون المعبود ٦/٤٧٥.

المطلب الرابع: الصيام من نصف النهار:

ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم"[١].

المطلب الخامس: هل يصوم الرضيع:

كان ﷺ يعظم يوم عاشوراء ويدعو برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم ألا يرضعن إلى الليل[٢].

المطلب السادس: المفطرات

الفرع الأول: نية قطع الصيام

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: من نوى الفطر يفطر، هذا هو الصحيح في قضاء الفريضة، وهو مذهب أحمد ومالك والشافعي[٣]. وقال في موضع آخر: اختلف العلماء فيمن نوى الفطر في رمضان فقال بعض العلماء بفطره وقال آخرون بعدم بطلان الصوم، والمسألة تحتاج إلى نظر. فأورد عليه من نوى الحدث ومن نوى الطلاق، فقال: لا يقع

---

(١) رواه البخاري ٣/٥٨، ٤٨، ٣٨، ٩/١١١، ومسلم ٢/٧٩٨ والنسائي في الصغرى ٤/١٦٣ وأبو داوود ١/٥٧١ والترمذي وأحمد والدارمي.

(٢) رواه ابن خزيمة ٣/٢٨٩ وتوقف ابن خزيمة في تصحيح الحديث بسبب خالد بن ذكوان وهو محتج به في الصحيح.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/٣٨٧.

الطلاق ولا الحدث بالنية، أما الفطر فالأمر فيه شبهة، ولا جواب لدي الآن فيها. شريط ٧٧ من التعليق على ندوة الجامع.

قال الشيخ الفقيه حمد بن عبد الله الحمد في " شرح الزاد:" قال:(ومن نوى الإفطار أفطر).

فمن نوى الإفطار فإنه يفطر وإن لم يأكل وليس المراد بقوله:" أفطر" أنه بمعنى الأكل والشارب، بل مراده أنه كما لو لم ينو الصوم بمعنى: رجل صائم ثم نوى أن يفطر فإنه يكون بحكم المفطرين لأنه قد قطع النية، والنية شرط أن تغطي العمل كله وقد قطعها، فحينئذ فسد صومه لبطلان نيته وهذا باتفاق العلماء وهي مسألة ظاهرة، لأن الواجب هو النية في اليوم كله، وحيث نوى الفطر فإنه يكون مفطراً.

و إنما قلنا: أنه يكون في حكم المفطر، لا في حكم من أكل أو شرب لأن هنا فرقاً بين المسألتين، ويتصور ذلك بأن يقال: رجل ممسك عن الطعام والشراب بنية التقرب إلى الله إلى أذان الظهر ثم نوى الفطر، فإنه أن لم يأكل ولم يشرب يجوزله أن ينوي مرة أخرى التنفل لأنه لم يقع منه أكل ولا شرب فهو ممسك. أما لو قلنا: أنه بمعنى أكل أو شرب فإنه لا يجوزله أن ينوي حينئذ ففرق بين قولنا: أفطر بمعنى أكل أو شرب وقولنا: أفطر بمعنى أصبح لا نية له فهو كما لو لم ينو.

فإن تردد في القطع فما الحكم ؟ قولان في مذهب أحمد: أرجحهما أنه لا ينقطع صومه بل يكون في حكم الصائمين لا المفطرين، لأن هذا التردد لم يؤثر في نيته الأصلية فهو مازال ناوياً الصوم أم لا يقطعه فلم تتأثر

نيته بذلك. ويصح أن يستدل لذلك بقوله النبي الله عليه وسلم:(أن الله تجاوزلي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم.

الفرع الثاني: نسيان الصيام والفطر سهوا

سئل الشيخ ابن بازرحمه الله عمن عقد النية من الليل أن يصوم نافلة ثم إنه تغدى ولم يذكر أنه صائم إلا بعد غروب الشمس فأجاب: صيامه صحيح(١).

الفرع الثالث: دخول شيء للجوف ووصوله للمعدة من غير الفم والأنف

مذهب أحمد ومالك والشافعي أن من أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان أفطر مثل القطرة في الأذن وخيط وصل إلى معدته(٢).

الفرع الثالث: أثر مشاهدة الإباحيات على الصوم

ظاهر كلام أحمد أن من كرر النظر فأنزل منيا أنه لا يفطر ولا قضاء عليه وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأنه عن غير مباشرة وأشبه الإنزال بالتفكير، وإن كان يمكن صرفه لكن لما في المؤاخذة به من الحرج، وقد ذكره صاحب الزاد من المفطرات(٣).

---

(١) درس الشيخ بتاريخ ١٤/١٠/١٤١٩هـ

(٢) حاشية الروض ٣/٣٩١.

(٣) حاشية الروض ٣/٣٩٧.

الفرع الرابع: أثر التبرع بالدم والفصد على الصيام

الفصد مفطر في رواية عن أحمد ورجحها الزركشي والوزير وشيخ الإسلام قياسا على الحيض والاستقاء والاستمناء والحجامة، ونص صاحب الروض أنه لا يفطر وفاقا للجمهور[١].

الفرع الخامس: الشك في غروب الشمس أو طلوع الفجر

إن شك في غروب الشمس أو اعتقد غروبها فأفطر فيقضي، قال الزركشي: اتفقوا على وجوب القضاء فيما إذا أكل شاكا في غروب الشمس لا في طلوع الفجر نظرا للأصل فيهما. وقال في الإنصاف فيمن شك في غروب الشمس: عليه القضاء إجماعا.

واختار شيخ الإسلام أن من أفطر معتقدا أنه ليل فبان نهارا فلا قضاء عليه، وقال به طائفة من السلف والخلف واستدل بأنه ثبت عن عمر أنه أفطر ثم تبين النهار، فقال: لا نقضي، فإنا لم نتجانف لإثم. وحديث أسماء في الصحيح أنهم أفطروا ثم طلعت الشمس وقل هشام: أَوَبُدٌّ من قضاء، هذا رأي من هشام، ولو أمروا بالقضاء لنقل[٢].

الفرع السادس: أثر الجماع مع عوارض الأهلية من نسيان أو إكراه أو جهل على الصيام

من جامع ناسيا أو مكرها أو جاهلا ففيه أقوال:

---

(١) حاشية الروض ٣/٣٩٩-٤٠٠.

(٢) حاشية الروض ٣/٤٠٦-٤٠٧.

١) عليه القضاء والكفارة وهو المذهب لأن النبي ﷺ لم يستفصل من المجامع.

٢) لا قضاء عليه ولا كفارة إن كان ناسيا أو مكرها عند الشافعي ورو اية عن أحمد قياسا على من أكل ناسيا ولعموم عدم مؤاخذة الناسي والمكره والجاهل ولأن الحديث في العامد بدلالة قوله: هلكت".

٣) لا قضاء على الناسي فقط وهو مذهب الحنفية.

٤) عليه القضاء دون الكفارة عند المالكية في الناسي والمكره والجاهل.

الفرع السابع: أثر ابتلاع الريق على الصيام

يكره جمع الريق و ابتلاعه لخلاف أبي حنيفة رحمه الله و أقل أحوال المختلف فيه أن يكون مكروها[1].

المطلب السابع: إفطار من صنعته شاقة

نقل الشيخ ابن قاسم عن الآجري رحمه الله أنه قال: من صنعته شاقة وتضرر بتركها وخاف تلفا أفطروقضى، وإن لم يضره تركها أثم، وإلا فلا. قال: وهذا قول للفقهاء رحمهم الله تعالى، وذكر الحنفية وغيرهم أنه لو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطرويقضي، إن أدرك عدة من أيام أخر، وإلا أطعم عن كل يوم نصف صاع، و أنه لا شك في الحصاد ونحوه إذا لم يقدرعليه مع الصوم، ويهلك الزرع بالتأخر مثلا، جازله الفطر، وعليه القضاء. أهـ

---

(١) حاسية الروض ٣/٤٢١.

ثم قال الشيخ ابن قاسم رحمه الله: وكذا البناء ونحوه إذا خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلا، جزم به غير واحد[١].

المطلب الثامن: صوم يوم السبت:

فيه حديث عبدالله بن بشر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" رواه أحمد والترمذي وحسنه والحاكم وقال النووي: صححه الأئمة.

لكن قال شيخ الإسلام رحمه الله بشذوذه أو نسخه واختار عدم الكراهة وهو قول أكثر العلماء، لمخالفة هذا الحديث لأحاديث كثيرة منها حديث أم سلمة أنه كان يصوم السبت والأحد ويقول هما عيدان للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم" وإسناده جيد وصححه جماعة. فإن صام معه غيره لم يكره إجماعا[٢].

المطلب التاسع: صيام الصغار

صيام الصغار مشروع لفعل الصحابة رضي الله عنه، قالت الربيع عن جيل الصحابة: ونصوم صبياننا الصغار منهم، إن شاء الله. ونذهب إلى المسجد. فنجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطيناها إياه عند الإفطار. رواه البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦).

قال الخرقي: " وإذا كان الغلام عشر سنين، وأطاق الصيام أُخِذَ به ". قال ابن قدامة في " المغني " (٤/٤١٢): " يعني: أنه يُلزم الصيام، يؤمر

(١) حاشية الروض ٣/٣٧٩.

(٢) حاشية الروض ٣/٤٥٩.

به، ويضرب على تركه، ليتمرن عليه ويتعوده، كما يُلزم بالصلاة ويؤمر بها، وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه: عطاء والحسن و ابن سيرين والزهري وقتادة والشافعي. لأن النبي ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما من الأخرى، واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه ".

تنبيه: لا يسوغ تضييعهم الصلوات بنومهم لأجل ألا يشعروا بالجوع.

المبحث الثالث: من نوازل الصيام

المطلب الأول: دخول الشهر وخروجه

١)حكم الحساب الفلكي.

الحكم: لا يجوز لأهل أي بلد الصوم أو الإفطار اعتماداً على الحساب الفلكي، ولا على التقويم.

الدليل: لقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا و أفطروا". متفق عليه

قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (١٠)

٢) حكم اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه

الحكم: الذي يظهر في هذه المسألة هو التفصيل التالي:

أولاً: إذا رؤي الهلال لدخول الشهر أو خروجه في بلد، لم يجز لمن لا يوافقهم في مطالع الهلال العمل برؤية ذلك البلد كالبلدان المتباعدة عن بعضها البعض، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهؤلاء لم يشاهدوه لا حقيقة ولا حكماً، وقياساً على الاختلاف في وقت الإمساك ووقت الفطر في كل يوم بين شرق الأرض وغربها المجمع عليه بين أهل العلم.

ثانياً: الأقرب أن أهل كل بلد لهم رؤيتهم، وإذا رأى ولاة الأمر في بلد إسلامي العمل برؤية بلد إسلامي يشاركهم في مطالع الهلال جاز لهم ذلك، ووجب على أهل هذا البلد العمل بما رآه ولاة الأمر في بلدهم.

ثالثاً: على مستوى البلد الواحد لا يجوز للمسلمين في ذلك البلد أن تتفرق كلمتهم في دخول شهر رمضان وخروجه لحديث أبي هريرة η قال، قال رسول الله ﷺ: "الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون "رواه الترمذي.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٦)

المطلب الثاني: نوازل يوم الصوم ابتداءً و انتهاءً

١) الصيام في البلدان التي يطول فيها النهار.

الحكم: إذا كانت البلاد يتمايز فيها الليل والنهار وجب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وإن طال النهار.

أما إذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد في ضبط مو اقيت الصيام على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل والنهار.

الدليل: قوله تعالى ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٣/٦)

المطلب الثالث: النوازل المتعلقة بمن لا يجب عليه الصوم:

١) حكم الفطر للمسافر بالوسائل الحديثة المريحة

الحكم: يجوز للمسافر الفطر في سفره بعد تجاوز البنيان بأكثر من (٨٠) كيلومتر.

الدليل: قوله تعالى ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٤].

مسائل متعلقة بالسفر المعاصر:

أ- إذا كان الصائم مسافراً على طائرة، فإنه يمسك عند رؤيته لطلوع الفجر، ويفطر عند رؤيته لغروب الشمس، ولا يعمل بتوقيت البلد الذي هو فوقه، لعموم الأدلة الشرعية التي توجب الإمساك عند رؤية الفجر وتبيح الفطر عند غروب الشمس، لكن إذا كان في غيم لا يتمكن بسببه من رؤية طلوع الفجر أو غروب الشمس عمل بغالب ظنه، لأن هذا هو أعلى ما يمكنه أن يعمل به.

ب- من كان في بلد فغربت عليه الشمس فأفطر، ثم أقلعت الطائرة، فرأى الشمس، استمر في فطره ؛ لأنه أفطر بموجب دليل شرعي، وهو قوله ﷺ: " إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم " متفق عليه.

ج- إن سافر رجل من بلد إلى بلد آخر، وبالأخص في هذا العصر الذي تيسرت فيه وسائل المواصلات، فأصبح الإنسان يسافر على الطائرة أو

غيرها من شرق الأرض إلى غربها في زمن يسير، فوجد الناس في هذا البلد متأخرين في إثبات دخول شهر رمضان أو خروجه عن أهل بلده لزمه الصيام معهم حتى يثبت لديهم دخول شهر شوال،لقوله ﷺ: "الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون ".

لكن إن نقص صيامه عن (٢٩) يومًا، لزمه أن يقضي.

٢) أثر الطب في تحديد ضابط الفطر للحامل والمرضع

الحكم: اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على أنفسهما وولديهما، فلهما الفطر في رمضان، وعليهما القضاء ؛ وذلك لقوله ﷺ: "إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام" [رواه أحمد واصحاب السنن].

وإن خافتا على ولديهما فقط، فلهما الفطر، وعليهن القضاء والكفارة ؛ وبذلك أفتى بعض الصحابة.

٣) حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض من أجل الصوم في رمضان أو غيره

الحكم: إن كان منع الحيض بما لا يتحقق معه القطع والجزم بوقوع الضرر، فهو جائز؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

والصيام الذي صامته المرأة أثناء ارتفاع الحيض بالعقاقير صحيح، و أنه لا قضاء عليها.

٤) استعمال المرأة دواء لاستجلاب الحيض

الحكم: الدم النازل بالعقاقير الطبية يعتبر دم حيض يفسد الصوم ويجب معه القضاء، ما لم يكن الفعل لأجل التحايل على إسقاط العبادة، فيحرم الفعل.

٥) العلاج الهرموني البديل و أثره على الصوم

الحكم: يحرم استخدام هذا العلاج بعد سن اليأس ؛ لمصادمته للفطرة ولتضمنه لتغيير خلق الله عزوجل، إلا إذا كان ذلك لأجل حاجة ومصلحة ملحة، فيجوز بالقدر الذي يرفع الضرر.

وبالنظر إلى خصائص الدم الذي تراه متعاطية العلاج الهرموني البديل نجد أنه يشبه خصائص دم الدورة، فيأخذ بذلك حكمها في إفساد الصوم.

٦) حبوب منع الحمل و أثرها على الصيام

الحكم: المرأة التي تناولت أقراص منع الحمل واستمر معها نزول دم خفيف أو كثيف تصبح مستحاضة، فتستمر في الصلاة والصيام، ولا يفسد صومها ولا تقضي الصيام الواجب حتى ينزل دم الحيض.

المطلب الرابع: النوازل المتعلقة بالمفطرات "قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٣)، و(٢١٩)"

الفرع الأول: المتعلقة بالفم:

١) التداوي بالغرغرة.

الحكم: أن الصائم لو تداوى بالغرغرة فإنه لا يفطر بذلك، وحتى لو سبق الماء إلى جوفه ما لم يتعمد.

٢) الأقراص التي توضع تحت اللسان.

الحكم: لا تفطر إذا اجتنب متناولها ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

الفرع الثاني: أثر مداواة الأسنان في الصيام

١) التخدير الموضعي للثة.

الحكم: لا يفطر؛ لأنه ليس بمغذي.

٢) استخدام الماء لتبريد آلة حفر الأسنان.

الحكم: لا يفطر؛ لأن ذلك يشبه المضمضة، ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف.

٣) استخدام الأدوية في معالجة السن.

الحكم: لا تفطر، على أن يتحرز المريض من تعمد ابتلاعها.

٤) حفر أو خلع السن.

الحكم: لا يؤثر على الصوم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق من دم ونحوه.

٥) استخدام الفرشاة والمعجون في تنظيف الأسنان.

الحكم: لا تفطر؛ لأن الفم في حكم الظاهر.

الفرع الثالث: استخدام بخاخ الربو.

الحكم: لا يفطر؛ لأنه إنما يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، لا إلى المعدة.

الفرع الرابع: منظار المعدة.

الحكم: لا يفطر، إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو محاليل أو مواد أخرى.

الفرع الخامس: المتعلقة بالأنف والأذن:

١) استنشاق الطيب.

الحكم: لا يفطر؛ لأنه مما تعم به البلوى، ولو كان مفطرًا لبينه النبي ﷺ.

٢) استعمال الأكسجين حال الصوم.

الحكم: لا يفطر؛ لأنه إنما يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، لا إلى المعدة.

٣) بخاخ الأنف وقطرة الأنف.

الحكم: لا تفطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

○ المتعلقة بالأذن:

١) قطرات الأذن، ومراهم الأذن، وغسول الأذن.

الحكم: لا تفطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

الفرع السادس: المتعلقة بالعين:

١) قطرة ومرهم العين.

الحكم: لا تفطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

الفرع السابع: المتعلقة بالجهاز البولي والتناسلي:

١) اللولب و أثره في الصيام.

الحكم: لا يفطر؛ لأنه ليس داخلاً إلى الجسم عن طريق الحلق، والرحم ليس من الجوف المقصود في الصوم.

٢) مناظير الجهاز البولي.

الحكم: لا يفطر؛ لأنه ليس داخلاً إلى الجسم لأجل التغذية.

٣) تشخيص وعلاج أمراض الجهاز التناسلي الأنثوي.

الحكم: لا تفطر مثل هذه العلاجات، كالتحاميل المهبلية، والحقن المهبلية، والغسول المهبلي ؛ لأن التجويف المهبلي والرحم ليسا طريقًا للإفطار.

٤) الحقن الشرجية والتحاميل والمناظير الشرجية.

الحكم: لا تفطر؛ لأنها لا يقصد منها التغذية.

الفرع الثامن: المتعلقة بما ليس منفذًا مطلقًا:

١) الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية.

الحكم: لا يفطر؛ لأن المسام المنتشرة في الجسم ليست منفذًا.

٢) منظار البطن.

الحكم: لا تفطر؛ لأن البطن ليس منفذًا.

الفرع التاسع: مرض السكري و أثره على الصوم.

الحكم: إذا كان المريض ذو احتمالات كبيرة للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبيًا، أو ذو احتمالات كبيرة نسبيًا يغلب على ظن الأطباء وقوعها.

= فإنه يفطر، ولا يجوز له الصيام ؛ لدرء الضرر عن نفسه.

أما إذا كان المريض ذو احتمالات متوسطة أو منخفضة للمضاعفات.

= فلا يجوزله الفطر، وعليه الصيام ؛ لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى وقوع خطر بصيامه.

الفرع العاشر: الحقن العلاجية (حقن جلدية - حقن عضلية - حقن وريدية غير مغذية).

الحكم: لا تفطر ؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا في معناهما.

الفرع الحادي عشر: الحقن الوريدية المغذية.

الحكم: تفطر ؛ لأنها مغذية.

الفرع الثاني عشر: التبرع الدم.

الحكم: بالنسبة للمتبرع: لا يفطر.

وبالنسبة للمتلقي: يفطر.

الفرع الثاني عشر: التخدير.

الحكم: لا يفطر ما لم يضاف إليه محاليل مغذية.

الفرع الثالث عشر: قسطرة الشرايين.

الحكم: لا تفطر ؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا في معناهما.

الفرع الرابع عشر: الغسيل الكلوي

المسألة الأولى: الغسيل الكلوي الدموي.

الحكم: يفطر؛ لاجتماع مفطرين: تزويده بالدم النقي، وتزويده بالمواد المغذية.

المسألة الثانية: الغسيل الكلوي البريتوني.

الحكم: القول الأول: لا يفطر؛ لأنه ليس طعامًا ولا شرْبًا، ولا في معناهما، ولا يغذِّي، ولا يُسْتَغْنى به عن الأكْل والشرب "ابن عثيمين".

القول الثاني: يفطر؛ ما فيه من إدخال كمية كبيرة من الماء والأملاح والسكر"قرار مجمع الفقه ٢١٩ (٣/٢٣).

الفرع الخامس عشر: المتعلقة بما يخرج من الجسم:

١) الحجامة.

الحكم: تفطر؛ لحديث "أفطَرَ الحاجِمُ والمَحجومُ". "مجموع فتاوى ابن باز(٢٧١/١٥)"

القول الثاني: لا تفطر؛ لحديث "احتجم ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم" "قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢١٩)"

٢) الفصد.

الحكم: يفطر؛ قياسًا على الحجامة. "مجموع فتاوى ابن باز (٢٧١/١٥)"

القول الثاني: لا تفطر؛ لحديث "احتجم ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم" "قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢١٩)"

٣) سحب الدم لتحليله.

الحكم: لا يفطر؛ لأنه يسير لا يؤثر على البدن.

٤) العلاج بالعلقات الدموية.

الحكم: لا تفطر؛ لأنها تشبه سحب الدم لتحليله.

٥) عملية شفط الدهون.

الحكم: لا تفطر؛ لأنها ليست من جنس المفطرات الخارجة من الجسد كالحجامة ونحوها.

٦) أخذ عينات (خِزْعات) من أعضاء الجسم الداخلية.

الحكم: لا تفطر ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

٧) سحب البويضات.

الحكم: لا تفطر؛ لأن ذلك ليس من جنس المفطرات.

٨) استخراج الحيوانات المنوية.

الحكم: يفطر إذا كان عن طريق القذف، وأما إن كان عن طريق رشف النطف فلا يفطر.

المبحث الرابع: متابعة وسائل التواصل الاجتماعي وقت الاعتكاف

انتشر العمل بسنة الاعتكاف من سنوات ولله الحمد، إلا أن تطبيق هذه السنة يحتاج إلى حزم وعزم وجد واجتهاد وبعد عن الملهيات، فلا يسوغ أن نرى المعتكف وهو يتجول في وسائل التواصل الاجتماعي الساعات الطوال، ويشاهد مقاطع اليوتيوب والسناب شات وغيرها، لأن الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله، والتنقل بين مجموعات الوتس أب، وتويتر وغيرها يأكل الوقت، وليس فيه إلا إشغال القلب بما أقله أنه مباح، وقد يكون فيه من الحرام من سخرية أو لمز أو غيرها.

ولأن يعتكف المسلم ساعات قصيرة في طاعة تامة خير من أن يعتكف أياماً في لهو وعبث وتقليب للمقاطع في جواله ومتابعة لوسائل التواصل الاجتماعي.

وأما مشاهدة ما يثير الغرائز، وفي المساجد فمن أعجب العجب، فإذا كان المعتكف ممنوعا من مباشرة زوجته بالحلال فكيف بمن يشاهد مقاطع اليوتيوب ومسلسلات وهو معتكف، وقد قال تعالى:" ولا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد" قال ابن عبدالبر رحمه الله:" وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل" (تفسير القرطبي ٣٣٢/٢).

ولما ذكر الله تعالى حكم الاعتكاف قال تعالى:" تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون". وفيه المنع من كل ما يوصل إلى الحرام، وتسمى هذه القاعدة عند الفقهاء: قاعدة سد

الذرائع، قال الشيخ السعدي رحمه الله:" قوله:" فلا تقربوها" أبلغ من قوله:" فلا تفعلوها" لأن القربان يشمل النهي عن فعل المحرم بنفسه والنهي عن وسائله الموصلة إليه...ثم قال: وأما الأوامر فيقول فيها: " تلك حدود الله فلا تعتدوها" فينهى عن مجاوزتها" (تفسير السعدي /٨٧).

فليترك المعتكف جواله في منزله، أو على أقل تقدير ليترك الدخول على الإنترنت، فهي أيام قلائل، وسيعوضه الله خيراً.

وفي نهاية هذه التعليقة، أنبه إلى شراء بعض المعتكفين من الباعة خارج المسجد، وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الخروج من المعتكف على ثلاثة أقسام:

جائز بلا شرط، وهو الخروج للضروريات من أكل أو حاجة أو صلاة جمعة أو طهارة.

الخروج لطاعة غير واجبة كشهود جنازة، وهذه تجوز إذا اشترطه وإلا فلا.

الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالبيع والشراء فهذا لا يجوز بكل حال.

كما أن الخروج لغير ضرورة من شراء حاجيات لأجل العيد ونحو ذلك مما هو موجود عند المعتكفين يعد من نو اقض الاعتكاف، قال الشيخ صالح البليهي رحمه الله في السلسبيل: يبطل الاعتكاف بأحد ستة أشياء: الردة ونية الخروج ولو لم يخرج وبالخروج لغير ضرورة وبالوطء بالفرج وبالإنزال عن مباشرة وبالسكر.

المبحث الخامس: دعاء ختم رمضان:

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: الأفضل أن يكون بعد أن يكمل المعوذتين، فإذا أكمل القرآن يدعو، سواء في الركعة الأولى أو في الثانية أو في الأخيرة، يعني: بعدما يُكمل قراءة القرآن يبدأ في الدعاء بما يتيسر، المهم أن يدعو عند قراءة آخر القرآن. (مجموع فتاواه ١١/ ٣٥٧)..

وقال شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في الفتاوى (١١/٣٥٤): "لم يزل السلف يختمون القرآن، ويقرؤون دعاء الختمة في صلاة رمضان، ولا نعلم في هذا نزاعا بينهم".أ.هـ.

وفي فتاواه (١١/٣٥٥):"وهذا معروف عن السلف، تلقاه الخلف عن السلف، وهكذا كان مشايخنا مع تحريهم للسنة، وعنايتهم بها يفعلون ذلك تلقاه آخرهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنة ويحرص عليه. فالحاصل أن هذا لا بأس به إن شاء الله ولا حرج فيه، بل هو مستحب ... الخ

المبحث السادس: مسائل ونوازل في زكاة الفطر

المطلب الأول: أهم مسائل زكاة الفطر

١) ينحصر مصرف زكاة الفطر عند المالكيَّة، والحَنابِلَة في قول اختاره ابنُ تيميَّة، و ابنُ القيِّم، والشوكانيُّ، و ابنُ باز، و ابنُ عُثيمين رحمهم الله على الفُقَراءُ والمساكينُ فقط. لحديث: فرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ؛ طُهرةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ والرَّفَثِ، وطُعمةً للمساكين.

٢) زكاة الفطر محددة بالطعام ولا يصح استبدالها بالنقود مثل: الأضاحي والنسائك والعقائق محددة باللحوم ولا يصح استبدالها بالنقود والكفارات محددة بالطعام ولا تصح بالنقود فكل عبادة محددة لا تستبدل بغيرها لمقاصد متوهمة لأن الله يعلم أن النقود مفيدة للفقير ومع ذلك شرعها طعاما.

٣) في زكاة الفطر المشروع إخراجها طعاما لا نقودا. إذ الفقير يأخذ النقود من زكاة الأموال وهذه زكاة أبدان لا أموال والطعام يقوم بالبدن والمقصد أن يشبعوا في العيد لا أن يشتغل الفقير بشراء حاجاته ومن يعول.

٤) زكاة الفطر لا تصح من الخبز المجفف ولا الشابورة والبسكوت ولا رقائق المطازيز والقرصان ولا المكرونة والشعيرية والأندومي. قال شيخنا

عبدالله الجبرين رحمه الله في الفتوى (٤٣٢١): "لا يجوز إخراج المكرونة ولو كانت مما يمكن ادخاره ؛ لأنها قد دخلتها الصناعة وتغيرت عن وضعها تغيرا ظاهرا.

٥) يمكن إخراج زكاة الفطر بغروب شمس اليوم الثامن والعشرين، والتمر أفضلها قال في كشاف القناع ٢/ ٢٩٣ في صدقة الفطر (و أفضل مخرج: تمر) لفعل ابن عمر. رواه البخاري. وقال له أبو مجلز: إن الله قد أوسع، والبر أفضل. فقال: إن أصحابي سلكوا طريقا. فأنا أحب أن أسلكه رواه أحمد واحتج به، ولأنه قوت وحلاوة. و أقرب تناولا،

٦) ما أفضل التنويع في زكاة الفطر قال شيخنا ابن باز – رحمه الله -: قد يكون في البادية طائفة التمر أحب إليهم فيخرج الإنسان من التمر، وفي مكان آخر الزبيب أحب إليهم فيخرج الإنسان من الزبيب، وكذلك الأقط وغيره، فالأفضل في كل قوم ما هو أنفع لهم. فتاوى أركان الإسلام ص ٤٣٥.

٧) زكاة الفطر قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: والأحوط الاقتصار على المذكورات، فإن لم توجد فبقية أقوات البلد سواها. ثم قال في موضع آخر: وفي المسألة قول بإجزاء قوت

البلد، سواء كانت الخمسة موجودة وهو قول قوي، واختيار الشيخ، (تقرير). ٤/ ١١٠.

٨) الخروج من الخلاف مستحب. الحنابلة وغيرهم يمنعون إخراج الرز إن وجدت الأصناف الواردة في حديث أبي سعيد و ابن عمر وهي البر والتمر والشعير والزبيب والأقط.

٩) تم توحيد سعة الصاع النبوي في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله بحيث يعادل قيمة ٣,٠٣لتر. كتاب المواصفات والمقاييس للدكتور خالد بن يوسف الخلف- هيئة الواصفات والمقاييس- إصدار المئوية-١٤١٩هـ صفحة /٣٥، وبعض العلماء المعاصرين يرون أن الصاع يختلف حسب نوع الطعام، وأن الصاع النبوي أصغر من الصاع المستخدم المتداول.

المطلب الثاني: مسألة في الأصناف الجائز إخراجها في زكاة الفطر

شرع الله زكاة الفطر في كتابه، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كان يجعلها دالة على زكاة الفطر لقوله (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى). وهذه العبادة بينها - ﷺ - إلا أن بعض المسائل تحتاج إلى توضيح بالرجوع إلى النصوص الشرعية وفهم أهل العلم.

وفي سنوات سلفت، دأب طلبة العلم على حث الناس على إخراج صدقة الفطر من الرز، مع أن الأصناف المشروعة متعددة، فقد روى

ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُعْطِيهَا في زَمَانِ النبيِّ ﷺ صَاعًا مِن طَعَامٍ، أوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قالَ: أُرَى مُدًّا مِن هذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. رواه البخاري برقم ١٥٠٨

وفي رواية لمسلم: كُنَّا نُخْرِجُ إذْ كانَ فِينَا رَسولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، عن كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ علَى المِنْبَرِ، فَكانَ فِيما كَلَّمَ به النَّاسَ أَنْ قالَ: إنِّي أَرَى أنَّ مُدَّيْنِ مِن سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِن تَمْرٍ فأخَذَ النَّاسُ بذلكَ. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: فأمَّا أَنَا فلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا ما عِشْتُ. رواه مسلم برقم ٩٨٥.

وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: فَرَضَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ علَى الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والحُرِّ والمَمْلُوكِ. رواه البخاري ٢ / ١٣٨-١٤٠، ومسلم ٢ / ٦٧٧-٦٧٨ برقم (٩٨٤).

ونظرا لحاجة الفقيرلتنوع الأطعمة بدلا من تكدس أكياس الرزعنده مما يجعله يبيع الكيس على المحلات بنصف ثمنها، فيقترح هذه السنة أن يخرج الناس صدقة الفطر من التمر أو البر أو الأنواع الأخرى المنصوص عليها بأمره ﷺ أو بإقراره والمقيس عليها مما يأكله الناس قوتا.

وقد ذهب بعض المفتين المعاصرين إلى عدم إجزاء بعض الأصناف الواردة في الحديث، وهو محل نظر، وفيه مخالفة لما ذكره أهل العلم. والواجب الالتزام بالأحاديث عنه عليه صلوات الله وسلامه، الذي قال عنه ربه تبارك وتعالى (وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يُوحى). وقد قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله،"، وقال الله سبحانه وتعالى ((لقد كان لكم في رسول الله أُسْوةٌ حسنةٌ) الآية. وقال عزوجل (والسَّابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصاروالذين اتَّبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم).

١. ففي فتوى اللجنة لسؤال من الجالية الإسلامية في فرنسا عن زكاة الفطر أجابت اللجنة بأن مقدار زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط أو طعام. الفتوى رقم (٦٣٦٤) بتوقيع المشايخ عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبدالعزيزبن باز. وفي

فتوى أخرى عن إجزاء الأرز أفتت اللجنة بجوازه وأن المنصوص عليه يشمل نحوها من قوت البلد للشخص الواحد. الفتوى رقم (٩٣٨٦) بتوقيع المشايخ عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبدالعزيز بن باز

٢. وسئلت اللجنة عن التمر فأجابت: لا حرج فيما دفعت من التمر لزكاة الفطر. الفتوى رقم (٩١٥٤) بتوقيع المشايخ عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبدالعزيز بن باز

٣. وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله -: وله أن يخرجها من بر وشعير أو تمر أو زبيب أو أقط. ١٠٩/٤.

٤. بل قال – رحمه الله -: والأحوط الاقتصار على المذكورات، فإن لم توجد فبقية أقوات البلد سواها. ثم قال في موضع آخر: وفي المسألة قول بإجزاء قوت البلد، سواء كانت الخمسة موجودة وهو قول قوي، واختيار الشيخ، (تقرير). ١١٠/٤.

٥. وقال الشيخ ابن باز – رحمه الله -: ويلحق بهذه الأنواع في أصح أقوال العلماء كل ما يتقوت به الناس في بلادهم، كالأرز والذرة والدخن ونحوها، ٣٢/١٤

٦. وقال الشيخ ابن باز – رحمه الله -: الأرز قوت في المملكة وطعام طيب ونفيس، وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجزائه. ٢٠١/١٤،

وهذا يدل على إجزاء الشعير، ولكن لقلة من ينتفع به في بلادنا فضل الأرز عليه.

٧. وقال الشيخ ابن باز – رحمه الله -: والواجب في ذلك صاع واحد من قوت البلد، من أرز أو بر أو تمر أو غيرها من قوت البلد. ٢٠٣/١٤

٨. وقال الشيخ ابن باز – رحمه الله -: وإذا أخرج المسلم من الطعام اليابس كالتمر اليابس والحنطة الجيد والأرز والزبيب اليابس والأقط بالكيل فهو أحوط من الوزن، وإذا كان قوت البلد من الذرة أو الدخن أو غيرهما من الحبوب المقتاتة كفى صاع من ذلك. ٢٠٥/١٤

٩. بخصوص إخراج الأرز والذرة والشعير والدخن ولو كانت باقية عليها قشرتها أفتي وقال الشيخ ابن باز – رحمه الله -: بأنه يجوز ذلك إذا كانت من قوت البلد في أصح قولي العلماء، لكن بعد التصفية من القشور لقول الله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} ولأن ذلك أبرأ للذمة وأرفق بالفقير، إلا الشعير فإنه لا تجب تصفيته من قشره لما في ذلك من المشقة، لكن إذا أخرج من الأرز ونحوه من الحبوب التي الأصلح حفظها في قشرها ما يتحقق معه أنه أدى الواجب من الحب المصفى فإنه لا حرج في ذلك إن شاء الله، مراعاة لمصلحة المالك والفقير. ٢٠٦/١٤.

١٠. وقال الشيخ ابن باز – رحمه الله -: قد يكون في البادية طائفة التمر أحب إليهم فيخرج الإنسان من التمر، وفي مكان آخر الزبيب أحب إليهم فيخرج الإنسان من الزبيب، وكذلك الأقط وغيره، فالأفضل في كل قوم ما هو أنفع لهم. فتاوى أركان الإسلام ص ٤٣٥

١١. وقال الشيخ العثيمين – رحمه الله -: الرز والبر والتمر والزبيب والأقط كله يجوز إخراج الزكاة منه لأنه طعام. فتاوى نور على الدرب ٢/١٠.

١٢. وقد ذهب الشيخ العثيمين – رحمه الله – إلى أن الشعير إذا لم يعد قوتا فلا يخرج، وأما إن كان قوتاً فيخرج، ونقل عن الاستذكار لابن عبد البر ٢٦٣/٩: «وقال أشهب: سمعت مالكاً يقول: لا يؤدي الشعير إلا من هو أكله يؤده كما يأكله». ا. هـ ٢٨٢/١٨

١٣. وقال الشيخ العثيمين – رحمه الله -: لو قدرنا أننا في منطقة لا يطعم أهلها إلا السمك هذا طعامهم، فهل يجزىء من السمك، نعم يجزىء، لأن العبرة بما كان طعاماً وهو يختلف باختلاف الأزمان، واختلاف الأحوال واختلاف البلدان. وعليه فالمدار على الطعام، وهذا جنس ما تخرج منه الفطرة. ٥٥٨/١٨

١٤. وقال الشيخ الجبرين – رحمه الله -: وقد ذهب الأكثرون إلى أنها لا تخرج إلا من الأصناف الخمسة المذكورة، وهي: الطعام، أي: البر كما

ورد مفسراً في بعض الروايات، والشعير، والتمر، والزبيب، والأُقط؛ لأنها الأقوات المعتادة لغالب الناس، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إخراجها من غالب قوت البلد، ومنه الأرزوالذرة والدخن إذا غلب أكلها في إحدى الجهات، وهو الأقرب إن شاء الله تعالى. ٢/٣٢.

المطلب الثالث: إخراج زكاة الفطر من دقيق البر

في سنوات سلفت، دأب طلبة العلم على حث الناس على إخراج صدقة الفطر من الرز، مع أن الأصناف المشروعة متعددة؛ فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من زَبيبٍ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أُرَى مدًّا من هذا يعدل مُدَّين))؛ [رواه البخاري برقم: ١٥٠٨]، وفي رواية لمسلم: ((كنا نُخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغيروكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من أقِطٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ، فلم نزل نخرجه، حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمرٍ، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيدٍ: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت))؛ [رواه مسلم برقم: ٩٨٥].

ونظرًا لحاجة الفقير لتنوع الأطعمة بدلًا من تكدس أكياس الرز عنده؛ مما يجعله يبيع الكيس على المحلات بنصف ثمنها - فيقترح هذه السنة أن يخرج الناس صدقة الفطر من دقيق البر؛ لعظم نفعه للفقير، وللمزارعين المحليين، ولتحذير الأطباء من الإكثار من الرز؛ وقد قال ابن قدامة رحمه الله في [المغني (٢/ ٣٥٧)]: "ويجوز إخراج الدقيق؛ نص عليه أحمد".

وقال ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين (٣/ ١٢)] بعد أن قرر أن زكاة الفطر تخرج من قوت الناس كائنًا ما كان، قال: "وعلى هذا، فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح في الحديث".

وطريقة إخراج زكاة الفطر من دقيق البر وضحها ابن تيمية في [مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٩)]، والمرداوي في [الإنصاف (٣/ ١٨٠)] بأن إخراج الدقيق يجب أن يكون بالوزن؛ وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع (٦/ ١٧٩)]: "فلو أنه دفع صاعًا من دقيق البر أو الشعير، فإنه يجزئ، ولكن على أن يكون المعتبر في الدقيق الوزن؛ لأن الحب إذا طحن انتشرت أجزاؤه، فالصاع من الدقيق يكون صاعًا إلا سدسًا تقريبًا من الحَبِّ".

الخاتمة

وأسأل الله تعالى في نهاية هذا البحث أن يهب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين وأن يجعلنا للمتقين إماما.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم المراجع

- اتحاف الخيرة المهرة في معرفة وسائل التربية المؤثرة لأم عبدالرحمن الجودر نشر مكتبة التوبة
- جامع الأصول لابن الأثير – تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- سنن أبي داود – ت محمد محيي الدين عبدالحميد – المكتبة الإسلامية – استامبول -
- سنن الترمذي –ت أحمد شاكر –المكتبة التجارية –مكة.
- سنن الدارقطني – دار عالم الكتب – بيروت – ط٣ – ١٤١٣هـ.
- السنن الكبرى البيهقي.
- سنن النسائي بحاشية السندي.
- شرح صحيح مسلم للنووي
- صحيح الجامع – للألباني – المكتب الإسلامي – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري – ت عبدالعزيز ابن باز- المكتبة السلفية – القاهرة – ط ٣ – ١٤٠٧هـ.

📖 القاموس المحيط للفيروزآبادي- مؤسسة الرسالة-بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

📖 كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي – ط ١ مطابع الحكومة بمكة المكرمة – ١٣٩٤هـ.

📖 لسان العرب لابن منظور

📖 مجموع فتاوى ابن عثيمين

📖 مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

📖 مجموع فتاوى شيخ الإسلام – جمع الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم – طبعة المجمع.

📖 مختار الصحاح للرازي.

📖 المغني لابن قدامة – ت عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو –دار هجر.

📖 المقنع والشرح الكبيروبحاشته الإنصاف للمرداوي –ت د. عبدالله التركي – دارهجر– ط ١.

📖 الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من الباحثين.

📖 موسوعة طالب العلم في قرص ممغنط.

📖 موسوعة هبة الجزيرة الشرعية في قرص ممغنط.

📖 نيل الأوطار للشوكاني – ت خليل شيحا – دار المعرفة –بيروت – ط١ – ١٤٢٣هـ

المحتويات

المقدمة.....٤
التمهيد في مسائل بعد رؤية هلال رمضان.....٦
المطلب الأول: الدعاء بعد ثبوت رؤية هلال رمضان: ٦
المطلب الثاني: القراءة ليلة رمضان:.....٦
المطلب الثالث: التهنئة بإدراك شهر رمضان:.....٧
المبحث الأول: أحكام آيات الصيام سورة البقرة (١٨٣-١٨٧).....٩
المطلب الأول: من أحكام قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا".....٩
المطلب الثاني: من أحكام قوله تعالى:" كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون".....١٠
المطلب الثالث: من أحكام قوله تعالى " أياما معدودات".....١٠
المطلب الرابع: من أحكام قوله تعالى:" فمن كان منكم مريضا".....١١
المطلب الخامس: من أحكام قوله تعالى:" أوعلى سفر" ١١
المطلب السادس: من أحكام قوله تعالى:"فعدة من أيام أخر" ١٣
المطلب السابع: من أحكام قوله تعالى:" وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين".....١٦
المطلب الثامن: من أحكام قوله تعالى:" فمن تطوع خيرا فهو خيرله".....١٨
المطلب التاسع: من أحكام قوله تعالى:" وأن تصوموا خيرلكم إن كنتم تعلمون".....١٨
المطلب العاشر: من أحكام قوله تعالى:" شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن" ١٩
المطلب الحادي عشر: من أحكام قوله تعالى:" هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان".....١٩
المطلب الثاني عشر: من أحكام قوله تعالى:" فمن شهد منكم الشهرفليصمه".....١٩
المطلب الثالث عشر: من أحكام قوله تعالى:" ومن كان مريضا أوعلى سفرفعدة من أيام أخر".....٢٤
المطلب الرابع عشر: من أحكام قوله تعالى:" يريد الله بكم اليسرولا يريد بكم العسر".....٢٤
المطلب الخامس عشر: من أحكام قوله تعالى:" ولتكملوا العدة" ٢٤
المطلب السادس عشر: من أحكام قوله تعالى:"ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون".....٢٥
المطلب السابع عشر: من أحكام قوله تعالى:" وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون"..... ٢٦
المطلب الثامن عشر: من أحكام قوله تعالى: "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم و أنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن.." ٢٧
المطلب التاسع عشر: من أحكام قوله تعالى:" و ابتغوا ما كتب الله لكم" ٢٧
المطلب العشرون: من أحكام قوله تعالى:" وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجرثم أتموا الصيام إلى الليل" ٢٨
المطلب الحادي والعشرون: من أحكام قوله تعالى:" ولا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد".....٢٩
المطلب الثاني والعشرون: من أحكام قوله تعالى:" تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون". ٣١
المبحث الثاني: من مسائل الصيام..... ٣٣

المطلب الأول: أثر الصيام على الأمراض البدنية والنفسية ٣٣
المطلب الثاني: القضاء قبل التنفل بالصوم ٣٣
المطلب الثالث: إذا أصبح الصائم وفي يده الإناء ٣٤
المطلب الرابع: الصيام من نصف النهار: ٣٥
المطلب الخامس: هل يصوم الرضيع: ٣٥
المطلب السادس: المفطرات ٣٥
الفرع الأول: نية قطع الصيام ٣٥
الفرع الثاني: نسيان الصيام والفطر سهوا ٣٧
الفرع الثالث: دخول شيء للجوف ووصوله للمعدة من غير الفم والأنف ٣٧
الفرع الثالث: أثر مشاهدة الإباحيات على الصوم ٣٧
الفرع الرابع: أثر التبرع بالدم والفصد على الصيام ٣٨
الفرع الخامس: الشك في غروب الشمس أو طلوع الفجر ٣٨
الفرع السادس: أثر الجماع مع عوارض الأهلية من نسيان أو إكراه أو جهل على الصيام ٣٨
الفرع السابع: أثر ابتلاع الريق على الصيام ٣٩
المطلب السابع: إفطار من صنعته شاقة ٣٩
المطلب الثامن: صوم يوم السبت: ٤٠
المطلب التاسع: صيام الصغار ٤٠

المبحث الثالث: من نوازل الصيام ٤٢

المطلب الأول: دخول الشهر وخروجه ٤٢
١)حكم الحساب الفلكي ٤٢
٢) حكم اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه ٤٢
المطلب الثاني: نوازل يوم الصوم ابتداءً وانتهاءً ٤٣
١) الصيام في البلدان التي يطول فيها النهار ٤٣
المطلب الثالث: النوازل المتعلقة بمن لا يجب عليه الصوم: ٤٤
١) حكم الفطر للمسافر بالوسائل الحديثة المريحة ٤٤
مسائل متعلقة بالسفر المعاصر: ٤٤
٢) أثر الطب في تحديد ضابط الفطر للحامل والمرضع ٤٥
٣) حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض من أجل الصوم في رمضان أو غيره ٤٥
٤) استعمال المرأة دواء لاستجلاب الحيض ٤٦
٥) العلاج الهرموني البديل و أثره على الصوم ٤٦
٦) حبوب منع الحمل و أثرها على الصيام ٤٦
المطلب الرابع: النوازل المتعلقة بالمفطرات "قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٣)، و(٢١٩)" ٤٧
الفرع الأول: المتعلقة بالفم: ٤٧
١) التداوي بالغرغرة ٤٧
٢) الأقراص التي توضع تحت اللسان ٤٧
الفرع الثاني: أثر مداواة الأسنان في الصيام ٤٧

١) التخدير الموضعي للثة..... ٤٧
٢) استخدام الماء لتبريد آلة حفر الأسنان..... ٤٧
٣) استخدام الأدوية في معالجة السن..... ٤٧
٤) حفر أو خلع السن..... ٤٨
٥) استخدام الفرشاة والمعجون في تنظيف الأسنان..... ٤٨
الفرع الثالث: استخدام بخاخ الربو..... ٤٨
الفرع الرابع: منظار المعدة..... ٤٨
الفرع الخامس: المتعلقة بالأنف والأذن:..... ٤٨
١) استنشاق الطيب..... ٤٨
٢) استعمال الأكسجين حال الصوم..... ٤٩
٣) بخاخ الأنف وقطرة الأنف..... ٤٩
١) قطرات الأذن، ومراهم الأذن، وغسول الأذن..... ٤٩
الفرع السادس: المتعلقة بالعين:..... ٤٩
١) قطرة ومرهم العين..... ٤٩
الفرع السابع: المتعلقة بالجهاز البولي والتناسلي:..... ٤٩
١) اللولب و أثره في الصيام..... ٤٩
٢) مناظير الجهاز البولي..... ٤٩
٣) تشخيص وعلاج أمراض الجهاز التناسلي الأنثوي..... ٥٠
٤) الحقن الشرجية والتحاميل والمناظير الشرجية..... ٥٠
الفرع الثامن: المتعلقة بما ليس منفذًا مطلقًا:..... ٥٠
١) الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية..... ٥٠
٢) منظار البطن..... ٥٠
الفرع التاسع: مرض السكري و أثره على الصوم..... ٥٠
الفرع العاشر: الحقن العلاجية (حقن جلدية - حقن عضلية - حقن وريدية غير مغذية)..... ٥١
الفرع الحادي عشر: الحقن الوريدية المغذية..... ٥١
الفرع الثاني عشر: التبرع الدم..... ٥١
الفرع الثاني عشر: التخدير..... ٥١
الفرع الثالث عشر: قسطرة الشرايين..... ٥١
الفرع الرابع عشر: الغسيل الكلوي..... ٥٢
المسألة الأولى: الغسيل الكلوي الدموي..... ٥٢
المسألة الثانية: الغسيل الكلوي البريتوني..... ٥٢
الفرع الخامس عشر: المتعلقة بما يخرج من الجسم:..... ٥٢
١) الحجامة..... ٥٢
٢) الفصد..... ٥٣
٣) سحب الدم لتحليله..... ٥٣
٤) العلاج بالعلقات الدموية..... ٥٣
٥) عملية شفط الدهون..... ٥٣

٦) أخذ عينات (خِزَعات) من أعضاء الجسم الداخلية..... ٥٣
٧) سحب البويضات..... ٥٣
٨) استخراج الحيوانات المنوية..... ٥٤

المبحث الرابع: متابعة وسائل التواصل الاجتماعي وقت الاعتكاف..... ٥٥

المبحث الخامس: دعاء ختم رمضان:..... ٥٧

المبحث السادس: مسائل ونوازل في زكاة الفطر..... ٥٨

المطلب الأول: أهم مسائل زكاة الفطر..... ٥٨
المطلب الثاني: مسألة في الأصناف الجائز إخراجها في زكاة الفطر..... ٦٠
المطلب الثالث: إخراج زكاة الفطر من دقيق البر..... ٦٦

الخاتمة..... ٦٨

أهم المراجع..... ٦٩

المحتويات..... ٧٢